

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- 1- مراسيم فردية.
- 2- الإجراءات المتعلقة بالتعليم الثانوي.
- 3- الإجراءات المتعلقة بالديوان الوطني للامتحانات و المسابقات.
- 4- الإجراءات المتعلقة باللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية.
- 5- الإجراءات المتعلقة بإنشاء لجنة مكلفة بإقضاء الوثائق الأرشيفية لوزارة التربية الوطنية.

الفهرس

الصفحة

1- مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 2017/38) 3
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التربية الوطنية(ج.ر. العدد 2017/38). 3
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمّن التعيين بوزارة التربية الوطنية. (ج.ر. العدد 2017/38). 3
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مديريين للتربية في الولايات.....(ج.ر. العدد 2017/38). 4

2- الإجراءات المتعلقة بالتعليم الثانوي

- مرسوم تنفيذي رقم 17-162 مؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017، يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية.....(ج.ر. العدد 2017/30). 5

3- الإجراءات المتعلقة بالديوان الوطني للامتحانات و المسابقات

- قرار رقم 7 مؤرخ في 07 مارس 2017، يعدل القرار رقم 233 المؤرخ في 19 أبريل 2015 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للديوان الوطني للامتحانات و المسابقات..... 16

4- الإجراءات المتعلقة باللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية

قرار رقم 14 مؤرخ في 25 ماي 2017، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية..... 18

5- الإجراءات المتعلقة بإنشاء لجنة مكلفة بإقصاء الوثائق الأرشيفية لوزارة التربية الوطنية

قرار رقم 17 مؤرخ في 22 جوان 2017، يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بإقصاء الوثائق الأرشيفية لوزارة التربية الوطنية و تنظيمها و سيرها..... 20

آخر ما صدر للإعلام

مرسوم تنفيذي رقم 17-158 مؤرخ في 5 شعبان عام 1438 الموافق 2 مايو سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع (ج. ر. العدد 2017/29).

مرسوم تنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017، يحدد كفايات الوقاية من الإعاقة..... (ج. ر. العدد 2017/33).

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 16 يناير سنة 2017، يعدل ويتم القائمة ا لملحقة بالقرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات (ج. ر. العدد 2017/30).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام
السيدة أسية عثمانية، بصفتها نائبة
مدير للأنشطة الثقافية والرياضية
بوزارة التربية الوطنية.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان
عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة
2017، تتضمن التعيين بوزارة
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، يعين السادة
الآتية أسماؤهم بوزارة التربية
الوطنية :
- رابح شيشيو، مديرا للدراسات،
- بوبكر صديق بوعزة، مديرا
للدراسات القانونية والتعاون،
- مصطفى حمدي، نائب مدير
للبرامج التعليمية بمديرية التعليم
الأساسي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، يعين السيد
مولود بولسان، مديرا للدراسات
بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان
عام 1438 الموافق 30 أبريل
سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام
مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام
السيدة صباح عفيفة بوسكين، بصفتها
مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا
بوزارة التربية الوطنية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في
3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان
إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام
السيد مولود بولسان، بصفته نائب
مدير للتنظيم المدرسي بمديرية التعليم
الأساسي بوزارة التربية الوطنية،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان
عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة
2017، يتضمّن تعيين مديرين
للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، تعيين الأنسة
والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين
للتربية في الولايات الآتية :
- حدودة بوكابوس، في ولاية تيارت،
- عبد السلام بودونت، في ولاية
المسيلة،
- أرزقي سليمان، في ولاية وهران،
- عمار طيباني، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، يعين السيد
علي تواتي طليبه، مديرا للتكوين
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، يعين السيد
حسين عزازي، مفتشا بالمفتشية العامة
للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.



و بمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

و بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 83 منه،

و بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادة 92 منه،

و بمقتضى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفايات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام

مرسوم تنفيذي رقم 17-162 مؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017، يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى الأمر رقم 68-09 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،

و بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،



التربية والتعليم والتكوين العالبيين
والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها
وكيفيات تنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم، لا سيما المواد 93 و135
و136 و 121 و122 و 128 و140
مكرر 12 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-03 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010
الذي يحدد شروط الدخول إلى
مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها
وحمايتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-04 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010
الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة
المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي
رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال
عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة
2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة
بتنظيم الثانوية وسيرها،

1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990
والمعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان
الإدارة المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة
1990 الذي يحدد كيفية تنظيم مصالح
التربية على مستوى الولاية وسيرها،
المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
01-232 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت
سنة 2001 والمتضمن إلحاق تسيير
الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات
مستخدمي مؤسسات التعليم الأساسي
ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني
بالمصالح اللامركزية للتربية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
06-133 المؤرخ في 5 ربيع الأول
عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة
2006 الذي يحدد شروط إحداث
الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات



يرسم ما يأتي :

الفصل الثاني الإنجاز والتجهيز والصيانة

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 6 : طبقاً لأحكام القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تساهم الولاية في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية.

وفي هذا الإطار، تتولى الولاية إنجاز الثانوية والتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وتجديد تجهيزاتها.

المادة 7 : في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتولى الولاية في مجال إنجاز الثانوية وصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على الخصوص، ما يأتي :

- إنجاز الثانوية والهيكل الأساسية المرافقة وفق نمطية البناءات المدرسية المذكورة في المادة 8 أدناه،
- تزويد الثانوية بالأثاث المدرسي والأدوات وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية لحسن سيرها،
- ضمان صيانة الثانوية وهاكلها الأساسية المرافقة،
- السهر على ترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية المكمل، لفائدة تلاميذ الثانوية بمساهمة الأولياء.

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 83 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للثانوية.

المادة 2 : الثانوية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتختص بالتربية والتعليم.

المادة 3 : توضع الثانوية تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 4 : تنشأ الثانوية بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتلغى وفق الشكل نفسه.

المادة 5 : يمنع استعمال هياكل الثانوية وتجهيزاتها لأغراض تتنافى وطبيعتها أهدافها التربوية والتعليمية.



الفصل الثالث

نمطية البناءات المدرسية والتجهيزات التقنية - التربوية الفرع الأول نمطية البناءات المدرسية

المادة 8 : يخضع إنجاز الثانوية لمتطلبات الخريطة المدرسية، ويتم وفق نمطية للبناءات المدرسية تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 9 : يمكن إنشاء ثانويات متخصصة تستجيب للمقتضيات البيداغوجية المذكورة في المادة 16 أدناه.

المادة 10 : تغطي كل ثانوية مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ التابعين لها، بهدف تحقيق توزيعهم المتوازن على الهياكل المدرسية.

يحدد مجال المقاطعة الجغرافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 11 : تتوفر الثانوية خصوصا على المرافق البيداغوجية والإدارية والمنشآت الرياضية والفضاءات التربوية الآتية :

الجناح البيداغوجي، ويتكون من :
- حجرات الدراسة،

- مخابر العلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية،
- مخابر المعلوماتية والتكنولوجيا،
- ورشة للتربية التشكيلية،
- ورشة للتربية الموسيقية،
- قاعة متعددة النشاطات،
- مكتبة وقاعة مطالعة،
- مدرّج.

الجناح الإداري، ويتكون من :

- مكاتب الإدارة،
- قاعة الأساتذة،
- قاعة الاجتماعات،
- قاعة التوثيق والإعلام المدرسي،
- قاعة الأرشيف،
- حجابه وقاعة انتظار.

منشآت رياضية، وتتكون من :
- قاعة رياضة.

فضاءات تربوية، وتتكون من :

- ملعب رياضي،
- فضاءات للنوادي الثقافية والعلمية.

كما تتوفر الثانوية على سكنات وظيفية، ويمكن أن تتوفر على مطعم ومراقده ووحدة للكشف والمتابعة في مجال الصحة المدرسية.

المادة 12 : تعمل الثانوية بالنظام الخارجي.

يمكن أن تتوفر الثانوية على النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي.



كما يمكن الثانوية أن تستقبل تلاميذ من مؤسسات أخرى في النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي وفق مقتضيات الخريطة المدرسية.

المادة 13 : يجب تخصيص فضاءات مهيأة لتسهيل الوصول لفائدة التلاميذ المعوقين عند إنجاز الثانوية.

الفرع الثاني

التجهيزات التقنية – التربوية

المادة 14 : تزود الثانوية بتجهيزات تقنية - تربوية ووسائل تعليمية، وفق مدونة تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الرابع

المهام

المادة 15 : تستقبل الثانوية التلاميذ المقبولين من التعليم المتوسط وفق الإجراءات التنظيمية المعمول بها لمنحهم تعليماً ثانوياً عاماً وتكنولوجيا يستغرق ثلاث (3) سنوات.

وفي هذا الإطار، تمكن الثانوية التلاميذ من تدعيم الكفاءات المكتسبة في مرحلة التعليم المتوسط وتحضيرهم لمواصلة الدراسات في التعليم والتكوين العالي.

المادة 16 : تضمن الثانويات والأقسام المتخصصة المنصوص

عليها في المادة 86 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في إطار أداء مهامها، التكفل بالتلاميذ ذوي المواهب المتميزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم.

المادة 17 : يمكن أن تضمن الثانوية التكفل بالتلاميذ، ولا سيما أبناء الموظفين المنتمين للأسلاك الدبلوماسية والقنصلية والمستخدمين الشبهيين الذين يحضرون شهادة البكالوريا الدولية أو شهادة دولية.

المادة 18 : تستقبل الثانوية، في إطار مهامها، التلاميذ المعوقين، طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

المادة 19 : يستفيد تلاميذ الثانوية من فحوص طبية في إطار الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي.

تحدد كفاءات تنظيم الفحوص الطبية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.



الفرع الأول مجلس التوجيه والتسيير

- المادة 23 :** يتكون مجلس التوجيه والتسيير الذي يرأسه مدير الثانوية، من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- الناظر، نائبا للرئيس،
 - موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
 - المستشار الرئيسي للتربية، أو عند الاقتضاء مستشار التربية.
 - المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو، عند الاقتضاء، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
 - ممثل واحد (1) عن الأساتذة ينتخبه نظراؤه،
 - ممثل واحد (1) عن العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه،
 - ممثل واحد (1) عن العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه،
 - ممثل واحد (1) عن التلاميذ من بين مندوبي الأقسام ينتخبه زملاؤه،
 - رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله.

- المادة 24 :** يتداول مجلس التوجيه والتسيير، على الخصوص، فيما يأتي:
- مشروع المؤسسة،
 - مشروع ميزانية الثانوية،
 - الحساب الإداري،
 - التنظيم العام للثانوية والوضعية المادية لها،

المادة 20 : في إطار أحكام المواد 27 و53 و55 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتكفل الثانوية على الخصوص، بما يأتي :

- توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح للتلاميذ بالتخصص التدريجي في مختلف شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، تماشيا مع اختياراتهم واستعداداتهم،
- تعميق مكتسبات التلاميذ وتحضيرهم للالتحاق بالدراسة أو التكوين العاليين

المادة 21 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بموجب قرار، كفايات تنظيم الامتحان النهائي وطبيعة اختباره وتوجيهه.

الفصل الخامس تنظيم الثانوية وسيرها

المادة 22 : يسير الثانوية مجلس توجيه وتسيير، ويديرها مدير، وتزود بمجالس بيداغوجية وإدارية.



- النظام الداخلي للثانوية الذي يجب أن يكون مطابقاً للتنظيم المعمول به،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي وترقية الحياة المدرسية في الثانوية،
- قبول الهبات والوصايا،
- الصفقات والاتفاقات،
- التقارير التقييمية.

المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام، بدءاً من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، تصح مداورات مجلس التوجيه والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 25 : يجتمع مجلس التوجيه والتسيير في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، واحدة منها في بداية السنة الدراسية بناء على استدعاء من رئيسته.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسته أو بطلب من أغلبية أعضائه.

المادة 27 : تحرر مداورات مجلس التوجيه والتسيير في محاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير الثانوية.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 28 : ما لم يبلغ اعتراض صريح من السلطة الوصية، تعد مداورات مجلس التوجيه والتسيير نافذة في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام محاضر الاجتماعات.

المادة 26 : لا تصح مداورات مجلس التوجيه والتسيير إلا في المواضيع

لا تعد مداورات مجلس التوجيه والتسيير، في القضايا المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول



الهيئات والوصايا والنظام الداخلي،
نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من
الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفرع الثاني المدير

المادة 29 : يعين المدير من بين نُظَّار
الثانويات بموجب قرار من الوزير
المكلف بالتربية الوطنية وفق الشروط
المنصوص عليها في المرسوم
التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في
11 شوال عام 1429 الموافق
11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور
أعلاه.

وتنتهى مهامه حسب نفس الأشكال.

المادة 30 : زيادة على المهام
المنصوص عليها في المرسوم
التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في
11 شوال عام 1429 الموافق 11
أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه،
يكلف مدير الثانوية على الخصوص،
بما يأتي :

- التصرف باسم الثانوية،
- متابعة تنفيذ "مشروع المؤسسة"
الذي يشكل برنامج عمل الثانوية ويعد

في بداية كل سنة دراسية لتحسين
أدائها،
- تنفيذ مداورات مجلس التوجيه
والتسيير،

- إعداد مشروع ميزانية الثانوية
والأمر بصرف النفقات،
- إعداد النظام الداخلي للثانوية،
- إبرام الصفقات والاتفاقات، في
حدود الصلاحيات المخولة له،
- إعداد الحساب الإداري،
- إعداد التقارير التقييمية الدورية
 وإرسالها إلى السلطة الوصية.

المادة 31 : تساعد المدير أمانة.

المادة 32 : يضم التنظيم الإداري
للثانوية، تحت سلطة المدير،
مصلحتين (2) :

- مصلحة بيداغوجية،
- مصلحة مالية.

المادة 33 : في إطار المهام
المنصوص عليها في المرسوم
التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في
11 شوال عام 1429 الموافق 11
أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه،
تتولى المصلحة البيداغوجية التي
يشرف عليها الناظر، تحت سلطة
المدير، على الخصوص، ما يأتي :



الفرع الثالث المجالس البيداغوجية والإدارية

المادة 35 : تزود الثانوية بالمجالس البيداغوجية والإدارية الآتية :

- مجالس التعليم وتتولى، على الخصوص، التشاور والتنسيق بين أساتذة المادة الواحدة، وعند الاقتضاء، أساتذة المواد المتقاربة، في كل المسائل المتعلقة بتحسين تعليم المادة أو المواد المتقاربة،

- مجالس الأقسام، وتتولى، على الخصوص، تقييم وتقدير أعمال التلاميذ لمختلف الأقسام،

- مجلس التنسيق الإداري، ويتولى على الخصوص، التشاور والتنسيق بين أعضاء الفريق الإداري في كل المسائل المتعلقة بتحسين تسيير

الثانوية وظروف تدرس التلاميذ،
- مجلس التأديب، ويتولى على الخصوص، اقتراح التدابير التي من شأنها المساهمة في تحقيق النظام

بالثانوية والبت في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ والناجمة عن الإخلال بالنظام الداخلي وتشجيع التلاميذ الذين يتحلون بالسلوك الحسن،

- مجلس القبول والتوجيه، ويتولى على الخصوص، قبول التلاميذ

- التنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته، من خلال الإشراف على النشاطات البيداغوجية والتربوية لا سيما الجلسات التنسيقية والندوات الداخلية للأساتذة،

- تطبيق البرامج والموافقت والطرائق التعليمية والسهر على حسن سير المخابر والورشات والمكتبة،

- المساهمة في ترقية الحياة المدرسية،

- تفعيل الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتدعيمها،

- مراقبة مواظبة التلاميذ وعملهم ونتائجهم المدرسية ومتابعتها،

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للثانوية.

المادة 34 : في إطار المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتولى المصلحة المالية التي يشرف عليها الموظف المنتمى لأسلاك المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير، تحت سلطة مدير الثانوية، على الخصوص، التسيير المالي والمادي للثانوية.



وتوجيههم في شعب السنة الثانية ثانوي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بموجب قرار تشكيل المجالس البيداغوجية والإدارية ومهامها.

الفصل السادس

أحكام إدارية ومالية

المادة 36 : في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تضمن مديرية التربية لفائدة الثانوية، في مجال التسيير الإداري والمالي، المهام الآتية :

- التكفل بتسديد نفقات المستخدمين العاملين بالثانوية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- توظيف وتسيير الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والمستخدمين الإداريين والعمال المهنيين والأعوان المتعاقدين وفق احتياج الثانوية،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للثانوية.

المادة 37 : تخضع الشروط المتعلقة بإعداد تقديرات الميزانية والتسيير المالي للثانوية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 38 : يتولى المدير، بصفته أمرا بالصرف، عمليات الالتزام والتصفية والأمر بصرف النفقات وإصدار أوامر تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات في حدود الاعتمادات المخصصة لكل سنة مالية.

المادة 39 : يعد المدير مشروع الميزانية والحساب الإداري ويرسله مرفقا بملاحظات مجلس التوجيه والتسيير إلى الوصاية للموافقة عليه.

المادة 40 : تشتمل ميزانية الثانوية على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المالية الممنوحة من الدولة،
- الإعانات المالية الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، الهبات والوصايا،



المادة 43 : تمسك محاسبة الثانوية وفق قواعد المحاسبة العمومية.

- إيرادات مختلفة تتعلق بنشاط الثانوية.

الفصل السابع أحكام ختامية

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الثانوية وصيانة أملاكها والحفاظ عليها.

المادة 44 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها.

المادة 41 : تحدد مدونة ميزانية الإيرادات والنفقات في ميزانية تسيير الثانوية وتحين سنويا وفق مدونة الميزانية النموذجية التي تضبط بصفة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 42 : يضمن موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير المالي والمادي، بصفته عونا محاسبا معتمدا، تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

الجزائر في 15 مايو 2017
الوزير الأول
عبد المالك سلال



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 07/و.ت.و/أ.خ.و.

أعضاء مجلس التوجيه للديوان
الوطني للامتحانات و المسابقات،

تقرر ما يأتي:

قرار مؤرخ في 7 مارس 2017
يعدل القرار رقم 233 المؤرخ في
19 أفريل 2015 المتضمن تعيين
أعضاء مجلس التوجيه للديوان
الوطني للامتحانات و المسابقات.

إن وزيرة التربية الوطنية،

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى
تعديل أحكام المادة الأولى من القرار
233 المؤرخ في 19 أفريل 2015،
المتضمن تعيين أعضاء مجلس
التوجيه للديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات و المذكور أعلاه.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى
من القرار 233 المؤرخ في
19 أفريل 2015 و المذكور أعلاه
وتحرر كما يلي :

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

"المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 08
من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 94
المؤرخ في 20 جوان 1989 المعدل
و المتمم، و المذكور أعلاه، يعين
أعضاء في مجلس التوجيه للديوان
الوطني للامتحانات و المسابقات
السيدات و السادة الآتية أسماؤهم :

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
89-94 المؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1409 الموافق 20 جوان سنة
1989 المتضمن انشاء الديوان
الوطني للامتحانات و المسابقات
المعدل و المتمم،

- رابح شيشيو، ممثل وزيرة التربية
الوطنية، رئيسا،
- سامية مزايب، مديرة التقويم
والاستشراف بوزارة التربية الوطنية،
عضوا،

- عبد الحبيب مزرق، مدير تسيير
الموارد المالية و المادية بوزارة
التربية الوطنية، عضوا،

و بمقتضى القرار رقم 233 المؤرخ
في 19 أفريل 2015 المتضمن تعيين



- عاشور بوجانة، ممثل وزير التعليم
العالي و البحث العلمي عضوا،
- عادل زايت، ممثل المستخدمين
الإداريين و التقنيين بالديوان الوطني
للامتحانات و المسابقات، عضوا،

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 07 مارس 2017
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

- عبد العزيز عصماني، مفتش التربية
الوطنية، عضوا،
- رمضان شهرات، مديرة ثانوية،
عضوا،
- خديجة واضح، مديرة متوسطة،
عضوا،
- وردية خالدي، ممثلة وزير التكوين
و التعليم المهنيين، عضوا،
- سهام بوربراب، ممثلة وزير
المالية، عضوا،
- لزه عبد الرحمان بن عبد
الرحمان، ممثل المديرية العامة
للوظيفة العمومية و الإصلاح
الإداري، عضوا،



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 14/و.ت.و/أ.خ.و.

قرار مؤرخ في 25 ماي 2017 يحدد
تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات
لوزارة التربية الوطنية.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة
عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة
2015 و المتضمن تنظيم الصفقات
العمومية و تفويضات المرفق العام،
لا سيما المادة 187 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى القرار المؤرخ في
18 شعبان عام 1434 الموافق
27 يونيو سنة 2013 الذي يحدد
تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات
لوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة
187 من المرسوم الرئاسي رقم
15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة
عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة
2015، و المذكور أعلاه، تتشكل
اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة
التربية الوطنية من الأعضاء الآتية
أسمائهم :

- السيد عبد الحبيب مزرق، رئيسا،
- السيد براهيم بابا عدون، نائبا
للرئيس،

ممثلا المصلحة المتعاقدة :

- السيد ياسين بدار، عضوا،
- الأنسة نجية موزالي، عضوا
مستخلفا.

عن ممثلي القطاع المعني :

- السيد سليم العلمي، عضوا،
- السيد سمير تاوتي، عضوا مستخلفا،
- السيد أحمد الفضيل، عضوا،
- السيد عبد الكريم ديب، عضوا
مستخلفا.

**عن وزارة المالية (المديرية العامة
للميزانية) :**

- السيد جيلالي شلوش، عضوا،
- السيدة دليلة حدوم، عضوا مستخلفا.



عن وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة) :

- السيد عز الدين وارم، عضوا،
- السيد عبد القادر عميار، عضوا
مستخلفا.

عن وزارة التجارة :

- السيد حميد قوميري، عضوا،
- الأنسة فاطمة الزهراء منصور،
عضوا،

المادة 2 : يتولى السيد كمال ميميش
أمانة اللجنة القطاعية للصفقات
لوزارة التربية الوطنية.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام
المخالفة لهذا القرار لا سيما القرار
المؤرخ في 18 شعبان عام 1434
الموافق 27 يونيو سنة 2013 الذي
يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات
لوزارة التربية الوطنية، و المذكور
أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 25 ماي 2017
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت



وبمقتضى المنشور رقم 438 المؤرخ
في 3 جمادى الأولى عام 1422
الموافق 24 يوليو سنة 2001 الذي
يحدد طبيعة الوثائق المتداولة في
قطاع التربية الوطنية وتصنيفها
وكيفيات حفظها،

تقرر ما يأتي:

قرار رقم 17 مؤرخ في
22 جوان 2017 يتضمن إنشاء
لجنة مكلفة بإقصاء الوثائق
الأرشيفية لوزارة التربية
الوطنية وتنظيمها وسيرها.

عن وزيرة التربية الوطنية،

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 8
(الفقرة 2) من القانون رقم 88-09
المؤرخ في 7 جمادى الثاني عام
1408 الموافق 26 يناير سنة 1988
والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار
إلى إحداث لجنة لدى الوزير المكلف
بالتربية الوطنية تكلف بإقصاء الوثائق
الأرشيفية لوزارة التربية الوطنية
ويحدد تنظيمها وسيرها، وتدعى في
صلب النص " اللجنة " .

بمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ
في 7 جمادى الثاني عام 1408
الموافق 26 يناير سنة 1988
المتعلق بالأرشفة الوطني،

وبمقتضى المرسوم رقم 88-45
المؤرخ في 12 رجب عام 1408
الموافق أول مارس سنة 1988
المتضمن إحداث المديرية العامة
للأرشفة الوطني و يحدد
اختصاصاتها،

المادة 2 : في إطار المهمة العامة
المذكورة في المادة الأولى تتولى
اللجنة على الخصوص ما يأتي :

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- دراسة مطابقة الوثائق الأرشيفية
المقترحة للإقصاء مع مدة الحفظ
المحددة في جدول تسيير الوثائق
الأرشيفية المتعلقة بوزارة التربية
الوطنية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009
المتضمن تنظيم الإدارة المركزية
بوزارة التربية الوطنية،

- الفصل في اقتراحات الإقصاء
المقدمة من قبل المفتشية العامة
والمفتشية العامة للبيداغوجيا
ومديريات الإدارة المركزية بوزارة
التربية الوطنية.



في حالة انقطاع عضوية أحد
الاعضاء يستخلف حسب الاشكال
نفسها الى غاية انتهاء مدة العضوية.

المادة 5 : يمكن للجنة أن تستعين بكل
شخص أو هيئة من شأنه (ها)
مساعدتها في أشغالها.

المادة 6: تصادق اللجنة على نظامها
الداخلي في جلستها الأولى. يحدد
النظام الداخلي كيفية عمل اللجنة.

المادة 7: تضمن مصالح مديرية
تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية
أمانة اللجنة.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 22 جوان 2017
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

- تقديم جدول الوثائق الأرشيفية
المقترحة للإقضاء الى المصالح
المعنية للمديرية العامة للأرشيف
الوطني للحصول على الترخيص
بإقضاءها.

- الإشراف على معاينة عملية
الإتلاف المادي للوثائق الأرشيفية
المصادق على إقضاءها.

المادة 3 : تتشكل اللجنة من ممثلي
المفتشية العامة و المفتشية العامة
للبيداغوجية و المديريات المركزية
على أن لا تقل رتبة الممثل عن مفتش
مركزي او مدير فرعي.

المادة 4 : يعين أعضاء اللجنة لمدة
ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.



قائمة أعضاء اللجنة المكلفة بإقصاء الوثائق الأرشيفية لوزارة التربية الوطنية وتنظيمها وسيرها

رئيسا	مدير فرعي بمديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية	السيد/ مبروك كمال
عضوا	مفتش مركزي بالمفتشية العامة	السيد/ بخدة بشير
عضوا	مدير فرعي بمديرية الدراسات القانونية والتعاون	السيد/ سليم العلمي
عضوا	مدير فرعي بمديرية تسيير الموارد البشرية	السيد/ عبد الحميد درياس
عضوا	مدير فرعي بمديرية تسيير الموارد المالية والمادية	السيد/ ياسين بدار
عضوا	مديرة فرعية بمديرية التعليم الثانوي والتكنولوجي	السيدة/ محديد نورة
عضوا	مدير فرعي بمديرية التكوين	السيد/ مقران عبد الرحمان
عضوا	مدير فرعي بمديرية الهياكل والتجهيزات	السيد/ مزيان لعجال
عضوا	مديرة فرعية بمديرية التقويم والاستشراف	السيدة/ بوخاري سجية
عضوا	مديرة فرعية بمديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي	السيدة/ أنيسة عصاد



مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية
المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 591 ماي/جوان 2017

Site web : www.education.gov.dz

E-mail : sdde@education.gov.dz